

سورة الصّلاق ﴿الآية: 1﴾

● أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف مشروعية الطلاق والعدة وبعض أحكامهما.
- 2- أن أدرك الغاية من ضبط فترة العدة بداية ونهاية.
- 3- أن ألتزم الإحسان والمعاشرة بالمعروف في الزواج والطلاق.

● تمهيد

سورة التحريم مدنية وآياتها اثنتا عشرة ، ووجه مناسبتها للسورة قبلها أن سورة التغابن حذرت من فتنة الأولاد في قوله: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: 14] فجاءت هذه السورة لتتحدث عن بعض نتائج هذه العداوة وهي الطلاق ، فبينت مجموعة من أحكامه وآدابه وآثاره من عدة ورجعة وغيرها .

فما حكم الطلاق في الشريعة الإسلامية؟ وما هي أحكامه وآدابه الشرعية؟

● الآيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَكُلُّوا نِعَتَهُنَّ وَأَحْضُوا الْعَدَّةَ
وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِعَلِيَّةٍ مُبَيِّنَةٍ
وَلَمْ يَحْدُوهُمَا اللَّهُ وَمَرَّتَعَدَا حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ
بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝﴾ [سورة الطلاق: 1]

الفهم

الشرح:

لِعِدَّتَيْنِ: في عدتهن وهو الزمان الذي يصلح للعدة، وهو الطهر.

وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ: اضبطوها واعرفوا بدايتها ونهايتها.

أَمْرًا: المراد بالأمر هنا الرجعة.

استخلاص مضامين الآية:

1- أوضح الطريقة الشرعية لإنهاء العلاقة الزوجية.

2- أبين المكان الذي تقضي فيه المطلقة فترة عدتها.

التفسير

اشتملت هذه الآية على ما يأتي:

أولاً: مشروعية الطلاق وأحكامه

افتتح الله عز وجل هذه السورة بنداء النبي ﷺ، وتوجيه الخطاب له ولأُمته ليبين لهم حكم الطلاق وبعض أحكامه الشرعية، ومنها إحصاء العدة ومراعاة آدابها، وتقوى الله عز وجل في ذلك، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَكُلِّفُوهُنَّ لِعِدَّتَيْنِ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ لما كان حكم الطلاق يشترك فيه النبي ﷺ وأُمته، قيل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ بصيغة الجماعة خطاباً له ولهم، وخص هو عليه الصلاة والسلام بالنداء تعظيماً له، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا، أي: افعل أنت وقومك، ولأنه عليه الصلاة والسلام هو المبلغ لأُمته، فكأنه قال: يا أيها النبي إذا طلقت أنت وأمتك.

وقيل: تقديره يا أيها النبي، قل لأمتك إذا طلقتم. وهذا ضعيف لأنه يقتضي أن هذا الحكم مختص بأُمته دونه.

وقيل: إنه خوطب النبي ﷺ بطلقتكم تعظيماً له ، كما تقول للرجل المعظم: أنتم فعلتم ، وهذا أيضاً ضعيف ، لأنه يقتضي اختصاصه عليه الصلاة والسلام بالحكم دون أمته .
ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَصَلَفْتُمْ﴾ هنا: إذا أردتم الطلاق ، فالكلام فيه إضرار وهو ما يسميه الأصوليون بدلالة الاقتضاء .

وقد اختلف في أصل حكم الطلاق هل هو مباح أو مكروه؟
فأما إذا كان على غير وجه السنة فهو ممنوع . ولكن يلزم ، وأما اليمين بالطلاق فممنوع .

وقوله تعالى: ﴿كَصَلَفُوْنَ لِعِدَّتِيْكُمْ﴾ تقديره: طلقوهن مستقبلات لعدتهن ، ولذلك قرأ عثمان وابن عباس وأبي بن كعب: «فَطَلَّقُوْهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» وقرأ ابن عمر: «فَطَلَّقُوْهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» ورويت القراءتان عن رسول الله ﷺ . وهي قراءة يراد بها التفسير .

ومعنى ذلك كله: لا يطلقها وهي حائض ، فهو منهي عنه بإجماع ، لأنه إذا فعل ذلك لم يقع طلاقه في الحال التي أمر الله بها وهو استقبال العدة وذلك لا يكون إلا في الطهر .
واختلف في النهي عن الطلاق في الحيض هل هو مغل بتطويل العدة ، أو هو تعبد ، والصحيح أنه مغل بذلك ، وينبغي على هذا الخلاف فروع:

منها: هل يجوز إذا رضيت به المرأة أم لا؟

ومنها هل يجوز طلاقها وهي حامل أم لا؟

ومنها هل يجوز طلاقها قبل الدخول وهي حائض أم لا؟

فالتعليل بتطويل العدة يقتضي جواز هذه الفروع الثلاثة ، والتعبد يقتضي منعها .

ومن طلق في الحيض لزمه الطلاق ، ثم يؤمر بالرجعة على وجه الإيجاب عند مالك ، وبدون إيجاب عند الشافعي حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن

شاء أمسك ، حسبما ورد في حديث ابن عمر ، حين طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال له: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

واشترط مالك أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها ، ليعتد بذلك الطهر ، فإنه إن يطلقها في طهر بعد أن جامعها فيه ، فلا تدري هل تعتد بالوضع أو بالأقراء فليس طلاقا لعدتها كما أمر الله .

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: اضطبوها واعرفوا بدايتها ونهايتها ، وقد أمر بذلك لما ينبنى عليها من الأحكام ، في الرجعة والسكنى والميراث وغير ذلك .
ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي: خافوا الله عز وجل ولا تعصوه ، فيما أمركم به من أحكام الطلاق والعدة .

ثانيا: حكم سكنى المطلقة في عدتها

بعد أن بين الله عز وجل أن الطلاق يكون في الطهر ، وأن المرأة تطلق مستقبلة لعدتها ، وأمر بإحصاء العدة وضبطها ، وتقوى الله عز وجل في كل ذلك ، نهى الله سبحانه وتعالى أن يخرج الرجل المرأة المطلقة من المسكن الذي طلقها فيه ، ونهاها هي أن تخرج باختيارها ، حيث قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُونَهَا مِنْ بَيْوتِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ فلا يجوز لها المبيت خارجا عن بيتها ، ولا أن تغيب عنه نهارا إلا لضرورة التصرف ، وذلك لحفظ النسب وصيانة المرأة ، فإن كان المسكن ملكا للزوج ، أو مكتريا عنده ، لزمه إسكانها فيه ، وإن كان المسكن لها فعليه كراؤه مدة العدة ، وإن كانت قد أمتعت فيه مدة الزوجية ففي لزوم خراج العدة - نفقة السكنى - له قولان في المذهب المالكي ، والصحيح لزومه لأن الإمتاع قد انقطع بالطلاق .

وقد استثنى الحق سبحانه حالة واحدة تبيح إخراج المطلقة أو خروجها من بيتها بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِعَلِيَّةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وقد اختلف في هذه الفاحشة التي أباحت خروج المعتدة ما هي؟ على خمسة أقوال:

الأول: أنها الزنا، قاله الليث بن سعد والشعبي.

الثاني: أنه سوء الكلام مع الأصهار، فتخرج ويسقط حقها في السكنى، ويلزمها الإقامة في مسكن تتخذه حفظاً للنسب، قاله ابن عباس، ويؤيده قراءة أبي بن كعب، «إِلَّا أَنْ يُفْحِشْنَ عَلَيْكُمْ». وهي قراءة تفسيرية.

الثالث: أنه جميع المعاصي من القذف والزنا والسرقة وغير ذلك، فمتى فعلت شيئاً من ذلك سقط حقها في السكنى، قاله ابن عباس أيضاً وإليه مال الطبري.

الرابع: أنه الخروج عن بيتها خروج انتقال، فمتى فعلت ذلك سقط حقها في السكنى قاله ابن الفرس، وإلى هذا ذهب مالك في المرأة إذا نشزت في العدة.

الخامس: أنه النشوز قبل الطلاق، فإذا طلقها بسبب نشوزها فلا يكون عليه سكنى. قاله قتادة.

وقد بين الله عز وجل الغاية من هذه الأحكام المطلوبة في الطلاق بقوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ والمراد بهذا الأمر الرجعة عند الجمهور، أي: أحصوا العدة وامتثلوا ما أمرتم به، لعل الله يحدث الرجعة لنسائكم.

وقيل: إن سبب الرجعة المذكورة في الآية تطليق النبي ﷺ لحفصة بنت عمر فأمره الله بمراجعتها.

يستفاد من هذه الآية ما يأتي:

- أن العلاقة الزوجية ينبغي أن تسود فيها المودة والرحمة والاستقرار، فإذا ما انعدمت هذه المودة وساءت العشرة، وفشلت كل وسائل الإصلاح، جاز

- الطلاق وإن كان أبغض الحلال إلى الله، لما يترتب عليه من عواقب وآثار.
- أن على الزوجين مراعاة الأحكام الشرعية والتوجيهات الربانية في وقت الطلاق وما يترتب عليه من وجوب سكنى المعتدة على زوجها.
- من أحكام الطلاق اعتداد المطلقة في بيت زوجها، ومن حكم ذلك قرب الزوجين بعضهما من بعض مدة العدة ليكون بذلك أمر الرجعة سهلاً ميسوراً.
- حث الناس على ملازمة العدل وتجنب الظلم في كل الأحوال، فلا يكون الطلاق ذريعة للظلم والانتقام من الزوجة والأولاد وحرمانهم من حقوقهم الشرعية.

● التقويم

- 1- لم نودي النبي ﷺ وحده في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ثم جاء بعد ذلك خطاب الجماعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْتُمْ...﴾؟
- 2- أستخرج من الآيات حكم الطلاق ووقته في الشريعة الإسلامية.
- 3- أين تقضي المطلقة عدتها؟ ولماذا؟
- 4- ما هي أهم المقاصد الشرعية من تشريع الطلاق والعدة؟

● الاستثمار

قال الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿بِكُلِّفَوْنَّسٍ لِّعَدَّتَيْنِ﴾: «وَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ لِّمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْعِدَّةَ بِالْأَطْهَارِ لَا بِالْحَيْضِ، فَإِنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ يَكُونُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ عِنْدَ مَبْدَأِ الْإِعْتِدَادِ، فَلَوْ كَانَ مَبْدَأُ الْإِعْتِدَادِ هُوَ الْحَيْضُ لَكَانَتِ الْآيَةُ أَمْرًا بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مَنَهِيَ عَنْهُ لِحَدِيثِ عُمَرَ فِي قَضِيَّةِ طَلَاقِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ زَوْجَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ ، فَكَيْفَ يُخَالَفُ مُخَالَفٌ فِي مَعْنَى الْقَرَأِ خِلَافًا يُفْضِي إِلَى إِبْطَالِ حُكْمِ الْقَضِيَّةِ فِي ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ كَانَتِ الْعِدَّةُ مَشْرُوعَةً مِنْ قَبْلِ بَايَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَاتِ الْأَحْزَابِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ نَوْطُ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِالْحَالِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا الْعِدَّةُ إِحَالَةً عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ لَهُمْ» . [التحرير والتنوير: 28/297].

أتأمل النص وأوضح وجه استدلال الجمهور بالآية على أن الاعتداد بالأطهار .

● الإعداد القبلي

أراجع تفسير الآيتين: 2- 3 من سورة الطلاق وأجيب عن الآتي مستعينا بتوجيهات الأستاذ(ة):

1- أبحث عن مفهوم مصطلحي: (الشهادة - والعدالة) والغاية منهما .

2- أحدد من خلال الآيتين وقت الرجعة وحكم الإشهاد عليها .